

## أحكام القرآن

@ 525 \$ المسألة العاشرة قوله تعالى ( ! . \$ ) !

دليل على أن فعل الناسي والخطئ والمكره لا يدخل في ذلك لأن هذه الأفعال لا تنصف بالعدوان والظلم إلا فرع واحد منها وهو المكره على القتل فإن فعله يتصف إجماعاً بالعدوان فلا جرم يقتل عندنا بمن قتله ولا ينتصب الإكراه عذراً وقد بيناه في مسائل الخلاف \$ المسألة الحادية عشرة قوله تعالى ( ! . \$ ) !

اختلف في مرجعه فقيل إلى ما نهى عنه من قوله ( ! ! ) [ النساء 19 ] إلى هاهنا لأن ما تقدم قبله من أول السورة وعيده فيه .

وقيل إنه يرجع إلى الكل لأن كون وعيده جاء معه مخصوصاً لا يمنع أن يدخل في العموم أيضاً إذ لا تناقض فيه بل فيه تأكيد له قال ابن العربي هاهنا دقيقة أغفلها العلماء وذلك أنها إذا نزلت لا نعلم هل كان ذلك بعد استقرار ما سبقها من أول السورة إلى هنا منزلاً مكتوباً أم نزل جميعه بعد نزولها وإذا علمنا أن ذلك كله تقدم نزولاً وكتابة لا يقتضي قوله ذلك إشارة إلى جميع ما تقدم من أول السورة دون ما تقدم من أول القرآن دون جميع ما فيه من ممنوع محرم .

فالأصح أن قوله ( ! ! ) يرجع إلى قوله ( ! ! ) يقنياً وغيره محتمل موقوف على الدليل و[] أعلم \$ الآية الرابعة والعشرون \$ .  
قوله تعالى ( ! ! ) [ الآية 32 ]